



MOHANDES INSURANCE CO.
شركة المهندس للتأمين

السادة / البورصة المصرية

ادارة الأفصاح

تحية طيبة و بعد ،،،،

مرفق لسيادتكم طيه الجمعية العامة غير العادية بعد إعتمادها من الهيئة العامة للاستثمار

والمعتمدة بتاريخ اليوم والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

٢٠٢٥/٠٤/٠٣ تحريراً في

مدير عام الاستثمار

و مدير علاقات المستثمرين

(غادة ربيع)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

محضر اجتماع

الجمعية العامة غير العادلة لشركة المهندس للتأمين

المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٨

بناء على الدعوة التي نشرت بجريدة المال بعدها الصادر صباح الاثنين الموافق ٢٠٢٤/١١/٤ وجريدة العالم اليوم بعدها الصادر صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/١١/٤ (اخطار اول) وجريدة المال بعدها الصادر صباح الاثنين الموافق ٢٠٢٤/١١/١١ وجريدة العالم اليوم بعدها الصادر صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/١١/١١ (اخطار ثانى) ومحضر مجلس الادارة الداعي لانعقاد الجمعية العامة الغير عادلة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦ .

اجتمعت الجمعية العامة غير العادلة للشركة في تمام الساعة الرابعة عصرا يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٨ بقاعة المؤتمرات بمبنى الشركة الرئيسي الكائن ٣ ميدان المساحة - قسم الدقي الجيزه.

جدول اعمال الجمعية العامة غير العادلة

أولاً : زيادة رأس المال المصدر من ٣٥ مليون جنيه (ثلاثة وخمسون مليون جنيه) إلى ٥٠٠ مليون جنيه (خمسة وثلاثين مليون جنيه) بزيادة قدرها ١٥ مليون جنيه (مائة وخمسون مليون جنيه) لعدد أسهم ٦٠ مليون سهم بقيمة اسمية ٢,٥٠ جنيه للسهم الواحد تمول من رصيد أرباح العام الظاهر بالقوائم المالية في ٢٠٢٤/٠٦/٣٠ بمبلغ ٢٠٢٤/٠٦/٣٠ رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٨ ومساواة ١٤٠,٩٧٤,٢٨٥٧١٤ مليون جنيه لكل سهم أصلى وتعديل المادتين ٧/٦ من النظام الأساسي للشركة ، وفقاً للقواعد المعروفة بها في الهيئة العامة للرقابة المالية .

ثانياً : تعديل المادتين ٦، ٧ من النظام الأساسي للشركة تبعاً لذلك .

ثالثاً : تعديل المواد ١، ٣، ٥، ٥٦، ٦٢ .

وقد رأس الاجتماع السيد الاستاذ / عبد الله خالد عبد الله رئيس مجلس الادارة والاداره السابقة أعضاء مجلس الادارة الآتية أسماؤهم بعد :-

رئيس مجلس الادارة عن شركة بيت الخبرة المتاجير التمويلي .

نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

١- أ / عبد الله خالد عبد الله

٢- أ / خالد محمد محمود عبد الصادق

عضو مجلس الادارة عن الصندوق الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس

٣- م / حسن احمد عبد الحميد الفقى




عضو مجلس الادارة عن الشركة القابضة المصرية الكويتية .

٤- أ / احمد بغدادى احمد بغدادى

عضو مجلس الادارة عن صندوق اعانت ومعاشات نقابة المهندسين .

٥- م / غادة مصطفى لبيب



(٢)

عضو مجلس الادارة عن الشركة القابضة المصرية الكويتية .

عضو مجلس الادارة عن شركة بيت الخبرة للتجير التمويلي .

عضو مجلس الادارة المستقل .

عضو مجلس الادارة المستقل .

٦-أ / نزهى غليوم عبد المسيح

٧-أ / محمد خالد عبد الله

٨-أ / مؤمن محمد مختار

٩-د / نهال سامي محمد عفيفي

وقد تم دعوة كلا من السادة :-

أولاً : عن الهيئة العامة للرقابة المالية

• لم يحضر مندوب عنها .

ثانياً : لم يحضر مندوب عن الهيئة العامة للاستثمار

ثالثاً : السيد الأستاذ / مراقب حسابات الشركة :

بالتفوضى من السيد مراقب حسابات الشركة .

١- الأستاذة المحاسبة / نهلة احمد الفقي

رابعاً : الجهاز المركزي للمحاسبات :

الاستاذة المحاسبة / هبة احمد نصر فؤاد

الأستاذة المحاسبة / امل ابوهاشم الحسني

الأستاذة المحاسبة / عزة عبد الفتاح عبد الحميد

المدير العام نائب مدير الادارة / نيفين محمد صبرى

كما حضر السادة الآتى اسمائهم :-


١- السيد الأستاذ / حازم محمود مصطفى عيد عن الشركة القابضة المصرية الكويتية .

٢- السيد الأستاذ / خالد عبد الوهاب محمد عن صندوق هيئة قناة السويس .

٣- الاستاذ المحاسب / محمد ناصر حسين بدر ، م / بهاء عبد المنعم الطوخى عن صندوق اعانت ومعاشات نقابة المهندسين .

٤- الاستاذ / صلاح الدين حيدر عن شركة بيت الخبرة للتجير التمويلي - تكنوليس .

ثم أقترح سيادته تعين السيدة الاستاذة / غادة حسام ربيع مدير عام الاستثمار والستيد / ولاء محسن على نائب مدير عام الحسابات جامعي أصوات والستيد / محمد ربيع السعداوي أمين شئون الجمعية وقد وافقت الجمعية على هذا التعيين بالاجماع



(٢)

عضو مجلس الادارة عن الشركة القابضة المصرية الكويتية .

عضو مجلس الادارة عن شركة بيت الخبرة للتجير التمويلي .

عضو مجلس الادارة المستقل .

عضو مجلس الادارة المستقل .

٦- أ / نزهى غليوم عبد المسيح

٧- أ / محمد خالد عبد الله

٨- أ / مؤمن محمد مختار

٩- د / نهال سامي محمد عفيفى

وقد تم دعوة كلا من السادة :-

أولاً : عن الهيئة العامة للرقابة المالية

• لم يحضر مندوب عنها .

ثانياً : لم يحضر مندوب عن الهيئة العامة للاستثمار

ثالثاً : السيد الأستاذ / مراقب حسابات الشركة :

بالتفوضى من السيد مراقب حسابات الشركة .

١- الأستاذة المحاسبة / نهلة احمد الفقى

رابعاً : الجهاز المركزي للمحاسبات :-

الاستاذة المحاسبة / نيرة احمد نصر فؤاد

الأستاذة المحاسبة / امل ابوهاشم الحلبي

الأستاذة المحاسبة / حرة عبد الفتاح عبد الحميد

الاستاذة المحاسبة / بيفين محمد صبرى

كما حضر السادة الآتى اسمائهم :-



١- السيد الأستاذ / حازم محمود مصطفى عيد عن الشركة القابضة المصرية الكويتية .

٢- السيد الأستاذ / خالد عبد الوهاب محمد عن صندوق هيئة قناة السويس .

٣- الاستاذ المحاسب / محمد ناصر حسين بدر ، م / بهاء عبد المنعم الطوخى عن صندوق اعانت ومعاشات نقابة المهندسين .

٤- الاستاذ / صلاح الدين حيدر عن شركة بيت الخبرة للتجير التمويلي - تكونليس .

ثم اقترح سيادته تعيين السيدة الاستاذة / غادة حسام ربيع مدير عام الاستثمار والستيد / ولاء محسن على نائب مدير عام الحسابات جامعى أصوات والستيد / محمد ربيع السعداوي امين شئون مجلس إدارة الشركة . وقد وافقت الجمعية على هذا التعيين بالإجماع .



(٣)

وقد أفتتح السيد الاستاذ رئيس الجمعية الاجتماع " بسم الله الرحمن الرحيم ثم رحبا سعادته بالسادة المساهمين الحضور .

وبعد ذلك قام السيدان جامعا الاصوات بالاشتراك مع مراقب الحسابات بحصر عدد الاسهم الحاضرة للجتماع وفقا لما ورد بسجل حضور المساهمين للجمعية العامة وأعلن بعد العرض على السادة مراقبى الحسابات وكانت نسبة الحضور كالتالى : -

• اجمالي الاسهم	١٤٠٠٠٠٠
عدد الأسهم بالأصلية	٦٠٤٨٣٩٦
عدد الأسهم بالأنابه	لا يوجد
عدد الاسهم الحاضرة الكترونى	٦٦٢٦٢٧٠٧
اجمالى عدد الاسهم	١٢٦٧٤٦٦١٣ سهم بنسبة ٩٠,٨٨ % .

وعلى ذلك أعلن مراقبا الحسابات والسيد رئيس الجمعية توافر النصاب القانونى لصحة الانعقاد واستيفاء إجراءات الدعوة للجتماع .

وعقب ذلك بدأت الجمعية العامة غير العادية نظر الموضوعات الواردة بجدول الأعمال على النحو التالي :-

اولا : زيادة رأس المال المصدر من ٣٥ مليون جنيه (ثلاثمائة وخمسون مليون جنيه) الى ٥٠٠ مليون جنيه (خمسمائة مليون جنيه) بزيادة قدرها ١٥٠ مليون جنيه (مائة وخمسون مليون جنيه) لعدد أسهم ٦٠ مليون سهم بقيمة اسمية ٢,٥٠ جنيه للسهم الواحد تمول من رصيد أرباح العام الظاهر بالقوائم المالية في ٢٠٢٣/١١/٠٨ بمبلغ ٢٠٢٤٠٦٣٠ طبقا لموافقة الهيئة رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٨ ومبخلي ٤٢٨٥٧١٤٢٨٥٧٤، سهم مجاني لكل سهم أصلى وتعديل المادتين ٧/٦ من النظام الأساسي للشركة ، وفقا للقواعد المعمول بها فى الهيئة العامة للرقابة المالية .

القرار

وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على زيادة رأس المال المصدر من ٥٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة وخمسون مليون جنيه) الى ٥٠٠ مليون جنيه (خمسمائة مليون جنيه) بزيادة قدرها ١٥٠ مليون جنيه (مائة وخمسون مليون جنيه) لعدد أسهم ٦٠ مليون سهم بقيمة اسمية ٢,٥٠ جنيه للسهم الواحد تمول من رصيد أرباح العام الظاهر بالقوائم المالية في ٢٠٢٤٠٦٣٠ بمبلغ ١٣٢٧٩٨٠٨٢ جم ومبخلي ٤٧ طبقا لموافقة الهيئة رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٣/١١/٠٨ ومبخلي ٤٢٨٥٧١٤٢٨٥٧٤، سهم مجاني لكل سهم أصلى وتعديل المادتين ٧/٦ من النظام الأساسي للشركة ، وفقا للقواعد المعمول بها فى الهيئة العامة للرقابة المالية

(٤)

ثانياً : تعديل المادتين ٦ ، ٧ من النظام الأساسي للشركة تبعاً لذلكثالثاً : تعديل المواد ١ ، ٣ ، ٥٥ ، ٦ ، ٧ ، ٥٦ ، ٦٢القرار

وافق الحاضرون بالاجماع على خروج الشركة من مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن اصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وانحصار التنفيذية والعمل تحت مظلة قانون التأمين الموحد ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ .

المادة (١) قبل التعديل

تأسست طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ووفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر وانحصار التنفيذية وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانحصار التنفيذية والنظام الأساسي التالي شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد

المادة (١) بعد التعديل

تأسست الشركة كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القوانين السارية المعمول بها في جمهورية مصر العربية وتخضع لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والنظام الأساسي وتعديلاته المرفق بهذه العقد ..

المادة (٣) قبل التعديل

غرض هذه الشركة هو :
مزاولة عمليات التأمين و إعادة التأمين على اختلاف انواعها و العقود المبرمة مدى الحياة ، وبصفة خاصة مالي :

- ١- التأمين على الحياة .
- ٢- تكوين الاموال
- ٣- التأمين ضد أخطار الحريق والتتأمينات التي تلحق به عادة.
- ٤- التأمين ضد أخطار النقل البري والنهرى والبحري والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها
- ٥- التأمين على أجسام السفن وآلاتها و مهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ٦- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها و مهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ٧- التأمين ضد أخطار الحوادث والمسئوليات .
- ٨- تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ٩- التأمينات الأخرى

وذلك القيام بكل العمليات التي تكون لها علاقة بأغراض الشركة . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبّهها بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلتحق بها ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانحصار التنفيذية .

المادة (٣) بعد التعديل

غرض هذه الشركة هو :

مزاولة عمليات التأمين و إعادة التأمين على اختلاف انواعها، وبصفة خاصة مالي:

(٥)

أولاً :- تأمينات الممتلكات والمسؤوليات وتمثل في الفروع الآتية :

- ١- التأمين ضد أخطار الحريق والأخطار المرتبطة بها
- ٢- التأمين ضد أخطار النقل بأنواعه البرى والنهري والبحري والجوى وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها

٣- التأمين على أجسام السفن وألاتها ومهماتها وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها .

٤- التأمين على أجسام الطائرات وألاتها ومهماتها وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها .

٥- التأمين التكميلي على المركبات والمسؤوليات المتعلقة بها .

٦- التأمين الإلزامي ضد المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع .

٧- التأمين ضد الأخطار الهندسية وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها .

٨- تأمينات البترول والمسؤوليات المتعلقة بها .

٩- تأمينات الطاقة والمسؤوليات المتعلقة بها .

١٠- التأمينات الزراعية والمسؤوليات والأخطار المرتبطة بها .

١١- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسؤوليات

التأمين ضد مخاطر عدم السداد .

تأمينات العلاج الطبى قصير الأجل

التأمين ضد المخاطر الإلكترونية .

ثانياً :- التأمين متناهى الصغر


وكذلك القيام بكل العمليات التي تكون لها علاقة بأغراض الشركة . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها ، وذلك وفقاً لاحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات المنظمة له

المادة (٦) قبل التعديل

حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ ١ مليار جنية مصرى (فقط واحد مليار جنيه مصرى) وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٣٥ مليون جنية (ثلاثة ملليلون جنيه مصرى) موزعة على ٤٠ مليون سهم (مائة واربعون مليون سهم) قيمة كل سهم ٢،٥٠ جنيه (جنيهان ونصف جنيه مصرى) جميعها أسهم نقدية .

المادة (٦) بعد التعديل

حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ ١ مليار جنية مصرى (فقط واحد مليار جنيه مصرى) وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٥٠ مليون جنية (خمسماة مليون جنيه مصرى) موزعة على ٢٠٠ مليون سهم (مائة وعشرون مليون سهم) قيمة كل سهم ٢،٥٠ جنيه (جنيهان ونصف جنيه مصرى) جميعها أسهم نقدية .

(٦)

المادة (٧) قبل التعديل

جميع أسهم الشركة أسمية وقد تم الأكتتاب على النحو التالي :

العملة التي تم الوفاء بها	القيمة الأسمية	عدد الأسهم	الاسم والجنسية
جنيه مصرى	١١٦,١٩٩,٩٩٧	٤٦,٤٧٩,٩٩٩	نقابة المهندسين لصالح صندوق المعاشات والأعانات - مصرية
جنيه مصرى	٨٧,٤٦٤,٩٩٧	٣٤,٩٨٥,٩٩٩	الشركة القابضة المصرية الكويتية - مصرية
جنيه مصرى	٧٥,٧٠٨,٦٣٤	٣٠,٢٨٣,٤٥٤	بيت الخبرة للتأجير التمويلي - تكنوليس - مصرية
جنيه مصرى	٣٤,٩٩٩,٩٩١	١٣,٩٩٩,٩٩٦	صندوق معاشات هيئة قناة السويس - مصرية
منير غبور هنا (مصري)	٤,٨١٠,٧٩٧	١,٩٢٤,٣١٩	مساهمين آخرين
جنيه مصرى	٣٠,٨١٥,٥٨٤	١٢,٣٢٩,٣٣٦	شخصيات اعتبارية وفراد
جنيه مصرى	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي



قد تم سداد كامل رأس المال قبل الزيادة و سداد كامل الزيادة في رأس المال و تم تمويل هذه الزيادة عن طريق ارباح العام والأرباح المرحلية للشركة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة للشركة في ٢٠٢٣/٦/٣٠ و تبلغ نسبة المساهمة المصرية (٩٩,٨٦٪) ونسبة المساهمة الأجنبية (٠,١٤٪).




(٧)

المادة (٧) بعد التعديل

جميع أسهم الشركة أسمية وقد تم الأكتتاب على النحو التالي :

العملة التي تم الوفاء بها	القيمة الأسمية	عدد الأسهم	الاسم و الجنسية
جنيه مصرى	١٦٥,٩٩٩,٩٨٩	٦٦,٣٩٩,٩٩٧	نقابة المهندسين لصالح صندوق المعاشات والأعانات - مصرية
جنيه مصرى	١٢٤,٩٤٩,٩٨٩	٤٩,٩٧٩,٩٩٧	الشركة القابضة المصرية الكويتية - مصرية
جنيه مصرى	١١١,٦٨١,٤٤٦	٤٤,٦٧٢,٥٧١	بيت الخبرة للتأجير التمويلى - تكنوليس - مصرية
جنيه مصرى	٤٩,٩٩٩,٩٨٦	١٩,٩٩٩,٩٩٢	صندوق معاشات هيئة قناة السويس - مصرية
جنيه مصرى	٦,٨٧٢,٥٦٨	٢,٧٣٩,٠٢٧	منير غبور هنا (مصري)
جنيه مصرى	٤٠,٤٩٦,٠٢٢	١٦,١٩٨,٢٠٩	مساهمين اخرين (شخصيات اعتبارية وأفراد)
جنيه مصرى	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	الإجمالي

قد تم سداد كامل رأس المال قبل الزيادة و سداد كامل الزيادة في رأس المال و تم تمويل هذه الزيادة عن طريق ارباح العام والارباح المرحلية وإحتياطي تطبيق معيار ٤٧ للشركة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة للشركة في ٢٠٢٤/٠٦/٣٠ وتبلغ نسبة المساهمة الأجنبية (٩٩,٨٦٪) ونسبة المساهمة الأجنبية (١٤٪).




(٨)

المادة ٥٥ قبل التعديل

مع مراعاة حكم المادة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ تبدأ السنة المالية للشركة في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي .

المادة ٥٥ بعد التعديل

تبدأ السنة المالية في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام (طبقاً للمادة ١٨٣ من القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ م)

ب شأن المادة ٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال ثلاثة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية إعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التي يتبعن أن تخطر بها ..

المادة ٥٦ قبل التعديل

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وكذلك جميع البيانات الواردة في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

المادة ٥٦ بعد التعديل

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال ثلاثة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه



(٩)

الاسهم الا بعد انقضاض الجمعية. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية إعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التي يتعين أن تخطر بها .. وعلى مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال والاحتياطيات التنفيذيتين.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل للتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة ب ٢١ يوما على الأقل في صحيفتين يوميتين أحد هما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول

بشأن المادة ٦٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

المادة ٦٢ قبل التعديل

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء اجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك، بمراجعة الحد الأدنى لرأس المال طبقا لحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ معدلا بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٥ و ١٩٩٤ مع عدم الالتزام بحكم المادة ٣٨ من قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ يجب ان تزيد قيمة أصول الشركة على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمين الممتلكات والمسؤوليات في أي وقت بنسبة ٢٠٪ من صافي الاقساط او ٢٪ من صافي التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية ايهما اكبر على الا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عن حساب هذه النسبة على ٥٪ من إجمالي العمليات ويجب ان تزيد أصول الشركة على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمين الأشخاص وتكون الأموال في أي وقت بما يعادل ثلاثة في الالاف من اجمالي رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بما يشمل إعادة التأمين ثم تخفض بما لا يزيد على ٥٪ مقابل إعادة التأمين ، وفي جميع الأحوال يجب الاتصال بالزيادة المطلوبة في قيمة الأصول على الالتزامات المشار إليها عن رأس المال المدفوع

المادة ٦٢ بعد التعديل

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

وبمراجعة الحد الأدنى لرأس المال طبقاً للمادة ١٦٢ من القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ م



(١٠)

القرار

وافقت الجمعية العامة الغير عادية على ما جاء بعاليه .

وقد فوضت الجمعية العامة بالإجماع الاستاذ / على فارس عبد العزيز والاستاذ / محمد ربيع السعداوي مجتمعين او منفردين لإنهاك كافة الإجراءات امام الهيئة العامة للاستثمار والغرفة التجارية والسجل التجارى ولهم حق التوقيع على عقود التعديل امام مصلحة الشهر العقاري والتاشير بمضمونه امام فى السجل التجارى .

اقر انا / عبد الله خالد عبد الله بصفتي رئيس الاجتماع بانى مسئول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقع واجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين او الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وبانتهاء النظر في جدول الأعمال، انتهت الجلسة حيث كان الساعة الرابعة عصرا ، ،

رئيس الجمعية

(محاسب/ عبد الله خالد عبد الله)

عن الجهاز المركزي للمحاسبات

(المحاسبة / نيرة احمد نصر فؤاد)

وكيل الوزارة / القائم باعمال مدير الادارة

(المحاسبة / امل ابو هاشم الخطبي)

وكيل الوزارة - النائب الاول لمدير الادارة

(المحاسبة / عزة عبد الفتاح عبد الحميد)

وكيل الوزارة - نائب اول مدير الادارة

(المحاسبة / نيفين محمد صبرى)

المدير العام - نائب مدير الادارة



(محمد ربيع السعداوي)

جامعا الأصوات

(المحاسب / خالد الغنام)

مكتب الاستاذ / خالد الغنام و عيسى زفاغى و شركاهممراقب الحساباتمكتب الاستاذ / خالد الغنام و عيسى زفاغى و شركاهم



(قطاع الشئون القانونية)

Legal Affairs Sector

الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

٦١٩

..... بطاقة رقم: ٥٤٧٦١ اقر أنا / عز الدين عبد الفيشري
بصفتي / شهود حضور
..... اجتماع (جسيمه في) شركة: المعرفة للدراسات
المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٢٨ عدد صفحات المحضر (١٠) صفحة - عدد النسخ (٤) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأني مفوض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (.....) بموجب إيصال رقم (.....)
والقدم للهيئة بتاريخ: ٢٠١١/٢/٢٥
بتاريخ ٢٠١١/٢/٢
توقيع مقدم الطلب
عزم الدين عبد الفيشري

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة" بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أدنى مسؤولية على الهيئة فيواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: د. سهر العبدالله



مدير الادارة

المحامي
F-ISS/B-01-09